

وسائل الشيعة

- [84] [35211] 12 - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل. [35212] 13 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل امرأة متعمدا، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهلها نصف الدية. [35213] 14 - وباسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا، وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا. أقول: هذا محمول على رد بقية الدية لما مر (1). [35214] 15 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا ؟ قال: يقتلان به، ما يختلف في هذا أحد. [35215] 16 - وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام) (1) أن رجلا
-
- 12 - التهذيب 10: 182 / 713. 13 - التهذيب 10: 182 / 714، والاستبصار 4: 265 / 1001. 14 - التهذيب 10: 183 / 715. (1) مر في الاحاديث 1 - 9، وفي الحديث 12 و 13 من هذا الباب. 15 - التهذيب 10: 183 / 716. 16 - التهذيب 10: 280 / 1097، والاستبصار 4: 266 / 1002. (1) في الاستبصار: عن أبي جعفر (عليه السلام). (*)
-